رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتـــاب دورى رقـــم (٢) لســـنة ٢٠١٨
بشـــأن
سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى

- صدر قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقضت المادة الثانية منه على إلغاء قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.
- وحرصاً من المصلحة على تحديث التعليمات التنفيذية والكتب الدورية بما يتفق وما ورد بقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالمواد (٦٣) ، (٧٢) ، (٨٥) ، (١١٠) ، (١١١) ، (١١٢).
- وحيث قضت أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على احتساب مقابل التأخير المستحق على المصلحة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على التاريخ مخصوماً منه ٢%.
- كما قضت باحتساب مقابل التأخير المستحق للمصلحة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢%.

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتى:

- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير ٢٠١٤ هو ٨,٧٥ %
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير ٢٠١٥ هو ٩,٧٥ %
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير ٢٠١٦ هو ٩,٧٥ %
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير ٢٠١٧ هو ١٥,٢٥%
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير ٢٠١٨ هو ١٩,٢٥%

وعلى جميع الجهات المعنية الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقة.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عمادا سامى حسين"
٢٠١٨/١/٤

صـدر فى : ٢٠١٨/١/٤